

Distr.
GENERAL

A/49/275/Add.1
31 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية
المضادة للأفراد

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
٤ إيطاليا

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

إيطاليا

[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

١ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أدلى السيد أنطونيو مارتينو، وزير خارجية إيطاليا، ببيان في المناقشة العامة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة جاء فيه ما يلي"

"أغتنم هذه الفرصة لأنني شرطت الوقف الاختياري الذي قررته إيطاليا فيما يتعلق بتصدير الألغام المضادة للأفراد. فسوف يسري هذا الوقف على جميع عمليات النقل ولحين سريان أنظمة دولية جديدة. وهو التزام تترتب عليه تكلفة اقتصادية ولكن بلدي على استعداد للنهوض بها. وإننا نحث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ إجراءات وقف اختياري وطنية مماثلة في هذا السبيل إلى أن يوضع النظام الدولي في صيغته النهائية". (A/49/PV.11)

٢ - وقد اتخذ هذا القرار نظرا لخطورة المشاكل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد ولفظاعة الأصوات التي تلحق بالسكان المدنيين في مناطق عديدة من العالم من جراء الألغام البرية. والواقع أن الحكومة الإيطالية ضاعفت على امتداد السنوات القلائل الماضية من جهودها الرامية إلى الحد من العواقب الوخيمة المترتبة على استخدام أسلحة من هذا القبيل، وهي تولي أولوية عليا للجوانب الإنسانية من المشاكل المتصلة بالألغام البرية.

٣ - ومن ثم نادت إيطاليا وشركاؤها في الاتحاد الأوروبي، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، باعتماد قرار بشأن "المساعدة في إزالة الألغام" وقد اتخاذ القرار بتوافق الآراء (القرار ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وهو يدعو إلى تمويل عمليات إزالة الألغام وبرامج الإعلام والتدريب المتصلة بتلك العمليات وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

٤ - والبرلمان الإيطالي بصدق التصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٥ - وأحاطت الحكومة الإيطالية علمًا على النحو الواجب بالقرار رقم 3-174/92 B الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن الضرر البالغ الذي تسببه الألغام البرية، وهي تعرب عن تقديرها لمبادرات لجنة الصليب الأحمر الدولية الرامية إلى احتواء آثار انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد والتحفييف منها.

٦ - وفي عام ١٩٩٣، انضمت إيطاليا إلى توافق الآراء الذي اتخذ به قرار الجمعية ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يدعو إلى وقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطراً على السكان المدنيين. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لم تأذن الحكومة الإيطالية بأي صادرات أخرى من الألغام.

٧ - وفي اجتماع قمة مجموعة الدول السبع المعقود في نابولي، أعلنت إيطاليا وشركاؤها أنها تمنع أولوية للمشاكل المتعلقة بالألغام البرية المضادة للأفراد، مما يشمل الجهود الرامية إلى كبح الاستخدام العشوائي لتلك الألغام، ووقف تصديرها والمساعدة على إزالتها من جميع أنحاء العالم.

٨ - وفي آب/اغسطس ١٩٩٤، شكلت مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد موضوع اقتراح صوت عليه مجلس الشيوخ الإيطالي. وقد تعهدت الحكومة الإيطالية، في تلك المناسبة، بأن تعلن وقف بيع الألغام البرية المضادة للأفراد وفقاً اختيارياً ابتداءً من تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف، وبأن تهيئ الوسائل الضرورية لمنع إنتاج مثل تلك الأسلحة.

٩ - وسوف يسري الوقف اختياري الذي أعلنته إيطاليا على تصدير أو بيع أو أي شكل آخر من أشكال نقل الألغام البرية المضادة للأفراد وفقاً لأحكام القرار ٧٥/٤٨ كاف. وقد بدأ سريانه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وسيستمر لحين بدء نفاذ أي نظام دولي جديد يوضع لضبط تصدير وإنتاج الألغام المضادة للأفراد. وإيطاليا ملتزمة بالاسهام في وضع مثل ذلك النظام.

- - - - -